كلية الحقوق

اختراق خصوصية الآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث

عبدالله خيري أحمد عبدالحفيظ

باحث ماجستير

مدرس بالازهر الشريف

abdullahbenkhairy@gmail.com

ملخص البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث: التمهيد: وفيه ألقيت الضوء على المراد بالكلمات الآتية (اختراق- خصوصية) في اللغة، ثم تعريف الخصوصية في الفقه الإسلامي، وتعريف الاختراق الإلكتروني، والمقصود باختراق الخصوصية الآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي، وأسباب الاختراق الإلكتروني ودوافعه، أما المبحث الأول: اختراق حسابات التواصل الاجتماعي وعقوبته الشرعية والقانونية: وتناولت فيه: المقصود بتزوير المعلومات، وطرق التزوير عن طريق الاختراق الإلكتروني، واختلاف الفقهاء في تحديد عقوبة المزور، العقوبة الشرعية لاختراق خصوصية الآخرين عن طريق اختراق مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم، والعقوبة القانونية لاختراق الخصوصية مع ذكر مواد القانون التي نصت على عقوبة الاختراق، أما المبحث الثاني: نشر وإرسال الفيروسات الضارة إلى الآخرين: وتناولت فيه: تعريف البرامج الضارة، وتعريف الفيروسات، حكم نشر الفيروسات والبرامج الضارة في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثالث: التجسس واتباع العورات عبر منصات التواصل الاجتماعي، فقد تناولت فيه: المراد بالتجسس في اللغة والاصطلاح، حكم التجسس في الفقه الإسلامي، اختلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم، عقوبة الجاسوس الحربي، اختلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المستأمن، اختلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي، الحكم القانوني للتجسس واتباع العورات عبر منصات التواصل الاجتماعي، وقد خلص البحث إلى أن المواقع على شبكة الإنترنت تعد من حقوق الآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه، للاختراق الإلكتروني الكثير من الدوافع منها ما فيه النفع ومنها ما فيه الضرر، وما فيه الضرر يُعد ضد الشرع ويعاقب عليه القانون، أن التجسس هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة، أن عقوبة الجاسوس تختلف باختلاف الدين وباختلاف الغرض منه، على الجهات المسؤولة في المؤسسات الاجتماعية والتعليمية بضرورة توعية الأفراد بصور الاختراق الإلكتروني وخطورته حتى لا يقع ضحية لهذه الجريمة، اصدار القوانين الرادعة لمراقبة المخترقين ومعاقبتهم عقابًا عسيرًا حتى يغلق باب الشر والفتن من أصوله.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: اختراق، تجسس، مضللة، فيروسات، ضارة.

Research Summary

Title: Privacy Invasion and Cybercrimes in Social Media Platforms: Legal and Islamic Perspectives Abstract:

This research study consists of an introduction and three main sections. The introduction sheds light on the concepts of "invasion" and "privacy" in language, defines privacy in Islamic jurisprudence, explains electronic intrusion, and explores the breach of others' privacy through social media platforms. It also discusses the motives and reasons behind electronic intrusion. The first section focuses on the unauthorized access to social media accounts and its legal and religious penalties. It examines the concept of information forgery, methods of forgery through electronic intrusion, and the varying opinions of scholars regarding the punishment for forgery. It delves into the religious penalties for breaching others' privacy through hacking their social media accounts and the legal consequences of privacy invasion, citing relevant legal provisions. The second section addresses the dissemination and transmission of harmful viruses to others. It defines malicious software and viruses and explores their religious implications in Islamic jurisprudence. It examines the ruling on spreading viruses and harmful software, considering the perspectives of Islamic scholars. The third section explores espionage and the disclosure of secrets through social media platforms. It explains the concept of espionage in language and terminology and examines its legal ruling in Islamic jurisprudence. It discusses the differences among scholars regarding the punishment for Muslim spies, war spies, trusted spies, and non-Muslim spies. The section also touches on the legal implications of espionage and the disclosure of secrets through social media platforms. The research concludes that websites on the Internet are the rights of others and should not be violated in any way. Electronic intrusion has various motives, including both beneficial and harmful intentions. Acts that cause harm are considered against religious principles and are punishable by law. Espionage involves seeking and investigating hidden news and secret information about the enemy through spying devices, with the intention of accessing and utilizing it in devising confrontation strategies. The punishment for espionage varies depending on the religion and purpose behind it. The responsible social and educational institutions are urged to raise awareness among individuals about the dangers of electronic intrusion to prevent them from falling victim to such crimes. It is also important to enact stringent laws to monitor and punish intruders severely to close the door on mischief and discord.

Keywords: intrusion, espionage, misleading, viruses, harmful.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً تكنولوجيًا واسعًا، فظهر ما يسمي "بمنصات التواصل الاجتماعي"، وظهرت لهذه المنصات أهمية كبرى فقربت بين المتباعدين، وجعلت العالم قرية صغيرة، بل بيت صغير، وأحدث نقلة نوعية في جميع المجالات إلا أن بعض الناس قد أساء استخدامها، فأصبحت بابًا للفساد الخلقي، كاختراق خصوصيات الأخرين، والتجسس عليهم وتتبع عوراتهم للمساس بأعراضهم؛ لذا سأتناول-إن شاء الله- في هذا البحث التعسف في استخدام منصات التواصل الاجتماعي، والخروج عن الضوابط الشرعية في هذا الاستخدام، ومن الله تعالى أستلهم التوفيق والسداد.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

١- هذا الموضوع يجمع بعض المسائل التي استجدت في واقعنا المعاصر، وأثار وجودها جدلًا واسعًا بين العلماء، فمست الحاجة إلى بيان الحكم الفقهي في تلك المسائل المهمة؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح المكلفين.

٢- إبراز دور الشريعة الإسلامية في تناول المستجدات في شتى المجالات والحكم عليها، ووضع الضوابط اللازمة لاستعمالها.

٣- أضحى الاستخدام غير المنضبط لمنصات التواصل الاجتماعي يهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع فاحتاج إلى دراسة تبرز أحكامه، وتظهر ما يحل وما يحرم.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يتكون من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ثبت لأهم المصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

أما التمهيد فيشتمل على: المراد باختراق خصوصية الآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: اختراق حسابات التواصل الاجتماعي، وعقوبته الشرعية والقانونية.

المبحث الثاني: نشر وإرسال الفيروسات والبرامج الضارة إلى الآخرين.

المبحث الثالث: التجسس واتباع العورات عبر منصات التواصل الاجتماعي، وحكمه الفقهي والقانوني.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، واعتمدتُ في تحقيق هذا المنهج على الخطوات الآتية:

١- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع عزو كل قول لقائله، معتمدًا في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية؛ للوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف، وسبب الخلاف.

٣- ذكر الأدلة والأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر المناقشات الواردة عليها، وما ورد عليها من أجوبة وردود.

٤- بيان القول الراجح مع الإشارة إلى سبب الترجيح.

٥- ذكر مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.

٦- عزو الشواهد القرآنية، وذلك من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة، مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه فقط إليهما، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما.

٨- وضع خاتمة في نهاية البحث، مبينًا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

هذا، وقد بذلت في إعداد هذا البحث قصارى جهد، مستشعرًا أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وفقت فيما أصبو إليه فذلك فضل الله تعالى عليَّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، سائلًا المولى عز وجل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: المراد باختراق خصوصية الآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي.

المراد بكلمة خرق في اللغة: يقال خ ر ق: (خرق) الثوب و (خرقه) (فانخرق) و (تخرق) و (اخرورق) ويقال في ثوبه (خرق) وهو في الأصل مصدر. و (خرق) الأرض جابها، وبابهما ضرب. و (اختراق) الرياحِ مرورها. و (التخرق) لغة في التخلق من الكذب. و (الخرقة) الْقِطْعَةُ مِنْ خَرْقِ الثوب[١].

أما كلمة خصوصية فمعناها عند أهل اللغة:

مشتقة من مادة خ ص ص، يقال: (خَصَّهُ) بالشَّيء (خصوصا) و (خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح، و (اختصه) بكذا خصه به. و (الخاصة) ضد العامة. و (الخُص) البيت من القصب. و (الخَصاصة) و (الخَصاص) الفقرُ[٢].

وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببرهِ[٣].

وتعرف الخصوصية في الفقه الإسلامي بأنها: الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره[٤].

وعرفها بعضهم بأنها: صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضا[٥].

ويعّرف الاختراق الإلكتروني بأنه: خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يَطَّلع عليها الآخرين[٦].

والمقصود باختراق خصوصية الآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي:

القدرة على الوصول إلي البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية بوسائل غير مشروعة، دون رغبة وعلم صاحب هذه البيانات[٧].

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ٩٠/١، الناشر: المكتبة العصرية بيروت، ط٥ .

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٢٤/٧، فصل الخاء المعجمة، الناشر: دار الصادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص١٦٩، بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ.

(٥) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، حسني الجندي، ص٤٦، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٦) موقف الشريعة الإسلامية من الاختراق الإلكتروني وأثره في التعدي على خصوصية الآخرين، هبه عبد المولى محمد عبد المولى، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج، ص٣٨٣.

(٧)المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أسباب الاختراق الإلكتروني ودوافعه.

الاختراق الإليكتروني له الكثير من الأسباب والدوافع منها، ما هو نافع ومنها ما هو ضار، فالاختراق النافع يتمثل في اختراق أجهزة الغير وذلك بعلمهم لأداء مهمة استعصت على صاحب الجهاز وتحقيق المطلوب له وهذا يسمى بالاختراق المحمود ، أما أضرار الاختراق فكثيرة ، منها ما يلي:

١- الدافع السياسي: مثل محاولة اختراق شبكة الأجهزة الخاصة لعميل ينتسب لدولة معادية بهدف الحصول على معلومات سرية[١].

٢- الدافع التجاري: كاختراق إحدى الشركات شبكات الكمبيوتر الخاصة بالمنافسين للحصول على المعلومات التي تخص تعاملات السوق كالمناقصات والتوريدات.

٣- التسلية واللهو:- فهناك الكثير من محترفي الأنظمة يتخذون من اختراقهم لحسابات الآخرين وخصوصياتهم مطية للتسلية والمرح وهذا الاختراق غالباً ما يكون سلمياً، من غير أن يكون له تأثير يذكر .

٤- حب التعلم، والمنفعة المادية، والدوافع الشخصية.

---

(١) مخاطر اختراق المواقع الاليكترونية، د/صلاح الدين محمد علي الفرجاني، ص٢٥، مجلة السودان، العدد٨٣، مارس ٢٠١٧م.

المبحث الأول

اختراق حسابات التواصل الاجتماعي،

وعقوبته الشرعية والقانونية

تُعد قضايا الخصوصية من القضايا ذات الأهمية في العصر الحديث؛ وذلك بسبب التقدم التقني والوسائل المستحدثة التي تعتمد على اختراق خصوصية الإنسان بشكل غير مسبوق، ولذلك أكد الفقهاء على حقِّ الشخص في حرمة مسكنِه والعيش فيه آمنًا بعيدًا عن تطفُّل الآخرين، والنهي عن اختلاس البصرِ واستراقِ السَّمعِ لبيوت الناس، وبالتالي فإنَّ حقَّ الإنسانِ في حماية حياته الخاصة ومعلوماته الشَّخصيَّة مكفولٌ في الإسلام، إلا إذا كانت هذه الحماية سيترتب عليها ضرر أكبر؛ كوقوعِ مفسدةٍ كبرى أو ضياع أموال وحقوق لآخرين، أو تدليس على الناس ومثل ذلك، فحينئذٍ يجب بيان الحقيقة حتى إذا كانت ستنتهك حقِّه في الحفاظ على المعلومات الشخصية؛ لأن وصول الحقوق إلى مستحقِّيها وحمايةَ الأمة من الشرور والبلايا أولى بالاعتبار، ومن هنا كان من واجب الشهود الإدلاءُ بشهادتِهم بكلِّ صدقٍ وإخلاص؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1].

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [2].

فالإسلام قدَّم رؤيةً متوازنةً لا إفراط فيها ولا تفريط؛ فنجد أنَّ الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ينهانا عن التجسُّسِ والغيبَة: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[3]؛ ونهى الله تعالى عن تَتَبُّعِ البعضِ عورةَ غَيرِه، والبحث عن سرائِره، واستراق السمع سواء أكان بواسطة شخص أم جهاز يسجل وينقل وقائع معينة ومحادثات وقعت في مكان خاص، ويكون التجسس على المسلم بتقصي أخباره والاستماع إلى محادثاته الخاصة دون علمه أو النظر إلى ما خفي من أخباره وحياته الخاصة[4].

فاختراق الخصوصية نوع من أنواع الاعتداء ، والشريعة الإسلامية تنهى عن الاعتداء بكل صوره، قال الله تبارك وتعالى{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[5].

وجه الدلالة: هذا نهي عن الاعتداء فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء[1].

---

(1) سورة البقرة: من الآية:٢٨٣.

(2) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.

(3) سورة الحجرات: من الآية ١٢.

(4) النظريات السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، سامي صالح الوكيل، محمد أحمد مفتي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ص٥٢-٥٣.

(5) سورة البقرة، الآية:١٩٠.

ومما لا شك فيه فإن المواقع على شبكة الإنترنت تُعد من حقوق الآخرين، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي طريقة كانت، وكذلك تدمير المواقع نوع من أنواع الاعتداء المحرم ويلزم صاحبه الإثم في الآخرة.

وقال صلى الله عليه وسلم «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[٢] .

فعلينا أن نَقْنَعَ بما ظهر لنا من أمور النَّاسِ، وبناءً على ما يظهر منهم يكون الحُكم عليهم، ولكن التجسُّسَ يكون جائزًا على الأعداء في الحروب؛ فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل عيونَه للتعرُّفِ على الأعداء وتحركاتهم في الحروب التي كانت تجري بينهم وبين المسلمين.

فعلى المرء أن يحتاط في حياته من آثار هذه السِّمات الجديدة للعصر الذي نعيش فيه، والذي أصبح انتهاكُ الخصوصيَّةِ أحدَ أبرز سِماته، وعلى الجميع الحذر، بحيث يُقلِّلُ قدر الإمكان من آثارها السلبية عليه وعلى المجتمع، صحيحٌ أنه لن يستطيع التخلُّصَ منها بالكليَّة، ولكن على الأقل يحاول تقليل آثارها بمختلف الوسائل التي تُعينه على ذلك؛ من أجل ألَّا تكون حياتنا وسلوكياتنا وتفاصيل حياتنا مشاعًا بين الخلق وبأيدي جهاتٍ تحاول استغلالها أو التحكم فيها أو تغييرها بما

يحقِّقُ مصالِحها هي بِغَضِّ النَّظرِ عن مدى مصلحَتِنا في هذا التَّغَيُّر من عدمه[٣].

وتتعدد أغراض الاختراق الإلكتروني فقد يكون الغرض من الاختراق إتلاف المواقع، وقد يكون الغرض الاستيلاء على الموقع، وقد يكون الغرض تزوير المعلومات من الموقع.

والمقصود بتزوير المعلومات:- تغيير الحقائق في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها[٤].

فيعتبر تغيير الحقيقة هو الأصل الذي تقوم عليه عملية التزوير، ولذلك وقوع التزوير يتصور في النطاق المعلوماتي عن طريق تغيير الحقيقة على المواقع أو المستندات التي تمثل

---

(١) البحر المحيط في التفسير، ٤/٣٥٠.

(٢) صحيح البخاري، ٨/١٩، كتاب الآداب، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا}، حديث رقم (٦٠٦٤).

(٣) مقال بعنوان (احترام الخصوصية في الاسلام) دار الافتاء المصرية.

رابط https;//www.elwatannews.com، الأربعاء ٩ أكتوبر ٢٠١٩م، الساعة ٣،٥٢ص.

(٤) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، ص٢٠، الناشر: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

مخرجات الحاسب الآلي بعد تعديلها وهي في صورتها الرقمية ما دام التغيير قد طال البيانات الموجودة في الحاسب الآلي إذا ترتب على هذا التغيير أضرار[١].

فالتزوير عن طريق الاختراق الإلكتروني يكون بطريقتين:

الأولى:- التزوير المادي كالتقليد، أو التوقيع، أو التعديل، أو الحذف، أو التغيير، أو الإضافة، كوضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليًا عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري لدخول.

الثانية:- التزوير المعنوي: وهو الذي يصيب المستند في جوهره ولا يترك أثراً. فالتزوير كما يكون بالقول يكون بالفعل أيضاً، كتزوير الوثائق الإلكترونية لما في ذلك من إثبات للحق وإبطال للباطل، فمزور الوثائق الإلكترونية ينطبق عليه تمويل الباطل بما يوهم أنه حق، ويعاقب على ذلك عقوبة تعزيرية رادعة له[٢].

ويجب على المزور ضمان ما أخذه من مال، أو كان سببًا في ضياعه ويعاقب بما يرفع الضرر من غيره، ولذلك ذهب الفقهاء إلى تضمين شاهد الزور ما ترتب على شهادته من إتلاف، لأنه سبب في هذا الإتلاف[٣].

وتختلف عقوبة التزوير عند الفقهاء قديمًا وحديثًا فالعقوبة قديمًا قد تكون متناسبة مع ظروفهم ومكانهم وزمانهم، وفي زماننا ربما تكون غير متناسبة مع وقتنا الحاضر إلا أن أصل العقوبة واحدًا من الناحية الشرعية لكن كيفية تطبيقها قد تختلف في زماننا، وقد اختلف الفقهاء قديمًا في تحديد عقوبة المزور وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والصاحبان من الحنفية[٧]، إلى القول بأن من ثبت عليه التزوير يعاقب تعزيرًا ويُشهر به، ويكون التعزير بالضرب والجلد والحبس والنفي، فيعود التعزير عند الجمهور إلى ما يراه الإمام مناسبًا بما لا

---

(١) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، ص١٤٠، الناشر: دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من الاختراق الإلكتروني وأثره في التعدي على خصوصية الآخرين، د/ هبة عبد المولى محمد عبد المولى، ص٤١٥، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٢٦، ٢٠٢٠م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٠٨/٨.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٢٣٠/١٠.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٢٩/٢.

(٦) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/١٠.

(٧) المبسوط للسرخسي، ٧١/٩.

يتعارض مع النصوص الشرعية، وعليه فقد اشترط الفقهاء شرطين لتطبيق عقوبة التعزير على المزور:-

١- أن لا يزيد عن الحد الأدنى للعقوبة الحدية.

٢- أن يراعي في العقوبة حال المزور وظروف جريمته والنتائج التي ترتبت على جرمه.

إلا أن الفقهاء من الجمهور اختلفوا في مقدار الضرب في التعزير.

فيري المالكية: أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافيًا لاحد لأقله ولا حد لأكثره[١].

واستدلوا على قولهم بالمعقول:- بأنه ضربٌ قرره الإمام ورآه محتاجًا إليه في ردع المعزر دون تحديد قدر معين لأقله أو لأكثره[٢].

ويرى الشافعية: أن الضرب بالسياط في التعزيز لا يبلغ أربعين سوطا[٣].

واستدلوا على قولهم ما رواه النعمان بن بشير قال، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَلَدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[٤].

وجه الدلالة: أي من توجب عليه عقوبة تعزيرية فعلى الحاكم أن لا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل الحد المعزر فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الآثمين [٥]. فدل الحديث على أنه يجب أن ينقص الضرب تعزيرًا عن الضرب في الحدود.

ويرى الحنابلة: أنه لا يجوز أن يتجاوز عشر جلدات [٦].

واستدلوا على قولهم من السنة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٧].

ويرى الصاحبان من الحنفية: أن مقدار الضرب يكون بما يقرره الإمام ويراه حتى يتوب المزور عن فعله، بشرط أن لا يبلغ سبعين سوطا[٨].

---

(١) الذخيرة للقرافي، ١٢٠/١٢.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٤٠٧.

(٣) مختصر المزني، اسماعيل بن يحي المزني، ٤١٠/٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٥٣/٢١، حديث رقم(١٩٧)، رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٠٨/٢.

(٦) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/١٠.

(٧) صحيح البخاري، ١٧٤/٨، كتاب الحدود، باب كم التعزيز والأدب، حديث رقم(٤٥٦٨).

(٨) المبسوط للسرخسي، ٧١/٩.

واستدلا على قولهما من الأثر: ما روي أن عمر بن الخطاب " ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَسَخَمَ وَجْهَهُ ، وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ "[١].

وأجيب عليه: بأن ما روي عن بن عمر بن الخطاب من باب السياسة الشرعية إذا علم الإمام أن المزور لا ينزجر إلا بذلك[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المزور إن تاب يشهر به من غير ضرب فإن لم يتب ضرب وشُهر به، فالتشهير نوع من أنواع التعزير ويحصل به الزجر[٣].

واستدلوا على قولهم بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر: فعل وقول شريح القاضي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

" أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ ، فَيَطُوفُ بِهِ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ: " إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا "[٤].

ثانيًا: المعقول: أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، وإن كان بالضرب مبالغة في الزجر لكنه يكون مانعًا عن الرجوع فيجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه[٥].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء واستدلالاتهم أرى أن الرأي الراجح هو الجمع بين القولين وأن المزور لا بد وأن يعاقب على فعله تعزيرًا دون النظر إلى كيفية العقاب وقدره، فالأهم أن تكون العقوبة التي قررها عليه الإمام تكون رادعة له ،ورادعة لغيره عن ارتكاب مثلها.

وعليه فالمخترق الإلكتروني يعزره الإمام على فعله بما يتناسب مع ردعه ورجوعه عن فعله.

العقوبة القانونية لاختراق خصوصية الآخرين على منصات التواصل الاجتماعي:

فقد نصت المادة رقم (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "أن كل شخص استولى، أو اخترق، أو سرق بريدًا إلكترونيًا لشخص آخر يعاقب بالسجن شهر وغرامة تتراوح بين خمسون إلى ألف جنيه، وإذا كان الضحية من الأشخاص المشهورين يسجن المبتز مدة ستة أشهر ويغرم مبلغاً من مائة جنيه إلى مائتي ألف جنيه"[٦].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ٤٢١/٢٠، كتاب أدب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، حديث رقم(٢٠٥٢٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،٢٠٢/٧.

(٣) البحر الرائق، ١٢٥/٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٣٩/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

(٥) العناية شرح الهداية، ٤٧٥/٧.

(٦) الوجيز في شرح الجرائم الإلكترونية، د/ اسماء عبدالسلام، ص٢٥٤.

ونصت المادة(٢٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "أن كل من صنع، أو استورد، أو شارك في نقل ، أو نقل، أو استخدم أحد البرامج والأجهزة التي تستخدم في اختراق حسابات الأشخاص، وثبت ذلك عليه وأنه يستخدمه بهدف الابتزاز يعاقب بالسجن وغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف إلى خمسمائة ألف جنيه"[١].

كما حددت المادة رقم (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات،عقوبة اختراق الحياة الشخصية للمواطنين، والتعدي على حرمة الحياة الخاصة بالحبس والمصادرة، وتنص المادة رقم(٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرح بها قانونيًا أو بغير رضا المجني عليه، والتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، ولا يقتصر التجريم على الشخص القائم بالتقاط الصورة فقط وفقًا للنص السابق، ولكن التجريم يمتد ليشمل كل من سهل أو أذاع أو شا٤رك في نشر الصورة.

كما تنص المادة رقم (٣٠٩) مكرر (أ) على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

كما نصت المادة (٥٧)من الدستور المصري على أن للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

وتنص المادة (٥٩) أن: الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

كما نصت المادة (٩٩) أيضاً على أن: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي

---

(١)المرجع السابق، الصفحة نفسها.

لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون[١].

ومن العقوبات التي نص عليها القانون في اختراق خصوصية الآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة[٢].

ونصت المادة (١٨) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس، فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلي أن: "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها، وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا وكان لتنامي قدراتها علي الاختراق أثراً بعيدا علي الناس جميعهم حتي في أدق شئونهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها، وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين،

---

(١) الدستور المصري، المعدل عام ٢٠١٤م، المادة ٥٧، ٥٩، ٩٩.

(٢) المادة ٢٥، الباب الثالث الجرائم والعقوبات، الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج)، ١٤ اغسطس سنة٢٠١٨م، ص١٨

(٣) المادة ١٨، الباب الثالث، الفصل الأول الجرائم والعقوبات، جريمة الاعتداء على البريد الاليكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج)، ١٤ اغسطس سنة٢٠١٨م، ص١٥

إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق مسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون بالنظر إلي خصائصها وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها، مطمئنًا لحرمتها ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرقابة وأدواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة[1].

(1) القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق المحكمة الدستورية العليا، ١٨/٣/١٩٩٥م، س٦ص٥٦٧.

المبحث الثاني

نشر وإرسال الفيروسات والبرامج الضارة

إلى الآخرين

تُعرف البرامج الضارة بأنها: البرامج العدائية أو المتطفلة أو المزعجة التي تتسلل مستترة لأجهزة الكمبيوتر، وتسميتها بالبرامج الضارة يرجع إلى أنها ناشئة عن الكلمات malicious بمعنى خبيث، وكلمة software بمعنى برنامج، وتثبت هذه البرامج الخبيثة بدون علم المستخدم المضرور من أجل جمع المعلومات الأكثر خصوصية، وكذلك الحصول على الدخول غير المرخص للأنظمة المعلوماتية[١]. وهناك عدة أنواع من البرامج الضارة، حيث يعتبر أخطرها هو ngkeyloggi الذي يرصد لوحة المفاتيح الخاصة بالمستخدم دون علمه، كما يمكنها معرفة كلمة المرور والرسائل الخاصة وكذلك المعلومات الأكثر خصوصية للمستخدم ثم تقوم بإرسالها إلى الهاكرز أو المحتالين من أجل تحليلها واستخلاص المعلومات ذات الأهمية للمستخدم .

وتُعرف الفيروسات بأنها: عبارة عن برمجيات مشفرة للحاسب الآلي مثل أي برمجيات أخري، يتم تصميمها بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسب الآلي، وتتميز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسها حتى تبدو وكأنها تتكاثر ذاتيًا، بالإضافة إلى قدرتها على الانتشار من نظام إلى آخر، إما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة الاتصالات بحيث يمكنها أن تنتقل عبر الحدود من أي مكان إلى آخر في العالم[٢].

وعرف آخرون فيروسات الحاسب بأنّها: مجموعة من الأوامر البرمجية التي يتمّ إدخالها إلى البرامج الحاسوبية بحيث تُصبح جزءاً منها، ويتمّ إنشاء فيروسات الحاسب من قِبل أشخاص مُخرّبين بهدف إلحاق الضرر بأجهزة الحاسب، فعند عمل البرامج عبر الجهاز فإنّ الفيروسات الحاسوبية تبدأ بالعمل خِلسةً مستخدِمةً البرامج التي تتخفّى بها، وعندما يتمّ تشغيل برنامج مُحمّل بفيروس حاسوبي فإنّه يتمّ نسخ الفيروس إلى الملفات المُخزّنة أو البرامج الأخرى الموجودة في الجهاز[٣].

---

(١) بحث بعنوان حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨.

(٢) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص٣١٥.

(٣) بحث عن فيروسات الحاسب، احسان العقلة، موقع موضوع، على الرابط:https;//mawdooa.com. بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤م، الساعة ١٦:١٥

حكم نشر الفيروسات والبرامج الضارة إلى الآخرين في الفقه الاسلامي:

يُعد الإضرار بالغير من الأمور التي تناولت الشريعة الإسلامية تحريمها فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو اختراق لخصوصياته، أو تخريبٍ لممتلكاته ويدخل فيها أيضاً الأجهزة الحاسوبية وذلك بإرسال الفيروسات وإرسال البرامج الضارة، وإعمالًا للقاعدة الفقهية [الضَّرَرُ يُزَالُ][1].

وهذه القاعدة أصلها قوله صلى الله عليه وسلم "لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ"[2].

فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتاً بالمفهوم المخالف؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما[3].

فلا يحل لمسلم أن يضر بأخيه المسلم بقول أو فعل، وهذا عام في كل حال، فاللفظ لا ضرر ولا ضرار يفيد التحريم، وإرسال الفيروسات والبرامج الضارة للآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي يُعد إضرار بالآخرين، وهو ما نهت عنه الشريعة الاسلامية.

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧/١.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٦٦/٢، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٣٥/٣.

المبحث الثالث

التجسس واتباع العورات

عبر منصات التواصل الاجتماعي

وحكمه الفقهي والقانوني

التجسس في اللغة:

الجس: اللمس باليد، وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد، التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير[١]، والجاسوس: العين يتجسس الأخبار، قال ابن حجر العسقلاني: (وسمي الجاسوس عيناً؛ لأنه جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرواية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا)[٢]. وقيل: التجسس، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار[٣].

التجسس في الاصطلاح:

لم أجد فيما قرأت في كتب الفقه تعريفًا اصطلاحيًا محددًا للتجسس، وإنما كان الاكتفاء بالمعنى اللغوي للدلالة عليه ولم يُفرد الفقهاء التجسس ببحث مستقل بحيث يتناول أبعاده وأخطاره، إلا أنه ذُكر عَرضًا أثناء معالجة مواضيع أخرى كالتعزير مثلاً.

وقد عرفه الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين بأنه: طلب الأمارات المعروفة [٤].

وقد عرفه القرطبي بأنه: البحث عما يُكتم عنك[٥].

وعرفه الأوزاعي بأنه: البحث عن الشيء[٦].

وقد عرفه بعضهم بأنه: تتبع عورات الناس وهم في خلواتهم إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون، وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون، وإما بالاطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وأسرارهم وما يخفونه عن أعين الناس دون إذن منهم[٧].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، ٣٨/٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري،٣٢١/٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، ٣٨/٦.

(٤) إحياء علوم الدين، ٣٢١/٢.

(٥) تفسير القرطبي، ٣٣٣/١٦.

(٦) تفسير بن كثير، ٢١٥/٤.

(٧) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني، ٢٣٩/٢.

وقد ذكرت كتب الفقه الجاسوس بمعنى العين، وأن العين هو الجاسوس، وورد تعريف الجاسوس في دائرة المعارف الإسلامية بما يلي: (الجاسوس كلمة تدل على المعنى المعروف، وهي ترد ملازمة مع كلمة عين بمعنى الرقيب، ومن ثم فإنه لا يمكن في جميع الأحوال أن تميز بين الكلمتين، ولا يكاد المرء يستطيع أن يناقش أحدهما دون الرجوع إلى الأخرى، على أن الظاهر أن كلمة جاسوس تستعمل بصفة أخص للدلالة على العين يرسل بين صفوف العدو)[١].

يُعرف التجسس في القانون بأنه:

نقل أو إفشاء أخبار تتمتع بالسرية ويترتب على إفشاءها إضرار بالدولة ومصالحها العليا[٢].

وقيل: سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة[٣].

وجاء تعريف الجاسوس في القانون الدولي العام بأنه: الشخص الذي يعمل خفية، و تحت ستار مظهر كاذب في جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[٤].

التجسس واتباع العورات عبر منصات التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي:

يختلف حكم التجسس باختلاف أهدافه فتارَة يكون محرمًا إذا كان الغرض منه الاطلاع على عورات المسلمين وهتك أستارهم، وتارَة يكون واجبًا إذا كان لمصلحة كدفع الضرر على الأفراد أو الجماعات، أو على من يرتكبون الجرائم ويجاهرون بالمعاصي، وتارَة يكون مباحًا إذا كان لتبادل المنافع والاستفادة بالخبرات بين الدول وبعضها ما لم يقع الضرر على أحد منهم، وبذلك يتبين لنا أن التجسس عبر منصات التواصل الاجتماعي تعتريه بعض الأحكام التكليفية وهي الحرمة ، والوجوب، فيختلف الحكم باختلاف الهدف.

أولاً: الحرمة:

حرم الإسلام التجسس ونهى عنه إذا كان بقصد الاطلاع على العورات وكشف الأستار وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، أو المدفوع بالتشفي والحقد النابع عن حب الاستطلاع وحده،

---

(١) موجز دائرة المعارف الإسلامية، ١٣٣/١٢، ط١، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٩٩٨هـ.

(٢) جريمة التجسس والجهد الاستخباري في القانون الجنائي العراقي والقانون المقارن، ماجد أحمد الزامل، بحث منشور بموقع الحوار المتمدن، ٢٠٢٢/١٠/١٤م، الساعة ٢:٠١م.

(٣) الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري المقارن، مجدي محمود حافظ، ط١، ١٩٩١م، ص٢٤٠.

(٤) القانون الدولي العام، د. على صادق أبو هيف، ص٨٤٦، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٥٩م.

لأن للناس خصوصية وحرمَة، ولا يجوز أن تنتهك هذه الخصوصية والحرمة بالتجسس عليهم وتتبع عورتهم حتى وإن كانوا مرتكبين للآثام والمعاصي طالما أنهم مستورين ومستترين به غير مجاهرين، كذلك يحرم التجسس إذا كان لصالح الأعداء لما فيه من إلحاق الأذى بالمسلمين والمشاركة في إضعافهم، وجاءت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء على حرمة هذا النوع من التجسس[١].

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى {وَلَا تَجَسَّسُوا}[٢].

وجه الدلالة: جاءت الآية الكريمة نهيًا من الله تعالى عن التجسس أي لا يتتبع بعضكم عورة بعض ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا[٣].

وقال الله تعالى: {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[٤].

وجه الدلالة: قال مجاهد: أي عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم[٥].

ثانيًا: السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي تبين حرمة التجسس وتتبع عورات المسلمين وكشف عورتهم، ومنها ما يلي:

١- قال صلى الله عليه وسلم«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»[٦].

وجه الدلالة: فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، ولا تتبعوا عوراتهم أي: لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم، فإنه من يتبع الله عورته يكشف عيوبه وهذا في الآخرة، وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه يفضحه أي يكشف مساويه ولو كان في بيته مخفيا من الناس[٧].

---

(١) التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، أمل جبر عبدالخالق، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٣٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير الطبري، ٣٠٤/٢٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤٧.

(٥) معالم التنزيل، البغوي، ٥٦/٤.

(٦) مسند أبو يعلى الموصلي، باب مسند البراء بن عازب، ٢٣٧/٣، حديث رقم (١٦٧٥)، [حكم حسين سليم أسد] : رجاله ثقات.

(٧) عون المعبود وحاشية ابن القيم، كتاب الآدب، باب في الغيبة، ١٥٣/١٣.

٢- وقال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[١].

وجه الدلالة: فقوله: "إياكم والظن" يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادىء الظنون التي لا تملك؛ وقوله:" لا تجسسوا" معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم[٢].

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ "[٣].

وجه الدلالة: أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره فقد حل لهم أن يفقؤا عينه أي ان يرمه بشيء فيفقؤا عينه به ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر لجرم ما ارتكبه من تجسسه على غيره[٤].

ثانيًا الوجوب:

ذكرتُ سابَقا أن الأصل في التجسس النهي والحرمة إذا كان الغرض منه تتبع عورات الناس وإفساد حياتهم وانتهاك خصوصياتهم، إلا أنه يكون واجبًا إذا كان الغرض من ورائه دفع المفاسد التي دلت القرائن على وجودها، سواء كانت هذه المفاسد تمس خصوصية الأفراد ، أو الجماعات، أو المجتمعات، كالتجسس على الأعداء في حالة الحرب من أجل إعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، ويكون التجسس واجبًا أيضًا من قبل الحاكم إذا كان في شأن الخائن للمسلمين، وأيضًا في حق من يرتكبون الجرائم التي من شأنها تزعزع أمن واستقرار البلاد، وترويع الآمنين، ويكون ذلك بمعرفة الحاكم أو من ينوب عنه من الأجهزة المعنية بذلك وفق ضوابط تتضمن عدم التعدي على الأشخاص وحرياتهم، وجاءت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء على وجوب هذا النوع من التجسس[٥].

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[٦].

وجه الدلالة: هذه الآية حث من الله على الجهاد[٧]، والحِذر بمعنى الحذر كالمثل، وتقول العرب: خذ حذرك أي: احذر.

---

(١) صحيح البخاري، ١٩/٨،كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (٦٠٦٤).

(٢) معالم السنن، كتاب الآدب، باب إصلاح ذات البين، ١٢٣/٤.

(٣) صحيح مسلم، ١٦٩٩/٣، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم(٢١٥٨).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٠٠/٢، الجزء ٢، حرف الميم.

(٥) الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي، ص٣٣٠.

(٦) سورة النساء: الآية٧١ .

(٧) التفسير البسيط، ٥٧٩/٦.

والمعنى: احذروا عدوكم بأخذ العدة والسلاح[1]. ومن الحذر معرفة أخبار العدو ليسهل غلبتهم وهزيمتهم .

وقال الله تبارك وتعالى (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)[2].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإنه سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك، فمعرفة أخبار العدو والتجسس عليهم من العدة التي يجب اتخاذها[3].

ثانيًا: السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية تؤكد وجوب التجسس على الأعداء ومعرفة أخبارهم والاستعداد لهم، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[4].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخدعة في الحرب أحد أهم أسباب نجاح الحرب فمن تيسرت له حُق له النصر[5]، ويدخل في الخدعة التجسس عليهم ومعرفة خططهم ومدى تجهيزهم واستعدادهم للحرب .

فمما لا يداخله شك أن التجسس فعل قبيح وعمل إجرامي محرم ومرتكبه يسمى جاسوسًا، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم في تحريم التجسس بدون مسوغ شرعي، ولو وقع أحد في هذا الفعل القبيح لحقه العقاب في الدنيا والآخرة، ولقد اختلف الفقهاء في العقوبة التي يجب إنزالها بالجاسوس إذا ثبت عليه هذا الفعل، وقد فرق الفقهاء بين عقوبة الجاسوس المسلم وغير المسلم وذلك كما يأتي:

أولًا: عقوبة الجاسوس المسلم:-

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم على ثلاثة آراء.

---

(1) التفسير الوسيط للواحدي، ٧٩/٢.

(2) سورة الأنفال: الآية٦٠.

(3) تفسير القرطبي، ٣٥/٨.

(4) صحيح مسلم،١٣٦٢/٣، باب جواز الخداع في الحرب،٠ حديث رقم(١٧٤٠).

(5) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشي، ٨٩٩/٣.

الرأي الأول:- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى أنه إذا تجسس المسلم على المسلمين فإنه لا يقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه مناسبًا من حبس أو ضرب أو نحوهما.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك[٤]، والإمام أحمد[٥]، إلى أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه يقتل.

الرأي الثالث: ذهب ابن الماجشون من المالكية[٦]، إلى أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس وصار عادة له، أما إذا صدر منه الفعل مرة وتاب منه فإنه لا يقتل وإنما يعذر.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بالسنة ما يلي:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[٧].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الثلاثة مباحو الدم كما جاء في النص[٨].

وأجيب عليه: بأن الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث ليست على سبيل الحصر فقد وردت الأدلة والنصوص التي تحل الدم بغير هذه الثلاثة، قال الإمام النووي: "واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع"[٩].

ما روي عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا:

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢٣/٦.

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني المالكي، ٣٥٣/٣.

(٣) المجموع شر المهذب، للنووي، ٣٤٢/١٩.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦٢/٣.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي الحنبلي، ٣٢٢/٤.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٧٥/٣.

(٧) صحيح البخاري، ٥/٩، كتاب الديات، باب باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، حديث رقم(٦٨٧٨).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،٢١٧/٢.

(٩) شرح مسلم للإمام النووي، ١٦٥/١١.

أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ – قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا – وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عمل حاطب لو استوجب الكفر أو الحد ما تركه رسول الله ولقتله، وما كان يشفع له ذلك شهوده بدر إذا كان فعله يستوجب القتل، بل إن الله تبارك وتعالى لم ينزع عنه صفة الإيمان في سياق الآية نفسها فقال سبحانه وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}[2]، فدل على أن عمله لا يوجب القتل أو الحد لذلك لم يستتبه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يقتل، وإنما يعاقبه الإمام عقوبة تعزيرية[3].

استدل أصحاب الرأي الثاني: بواقعة حاطب ابن أبي بلتعة، فدل الحديث على أن المسلم إذا صار جاسوسًا للكفار فإنه يقتل، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم حاطبًا لخصوصيته أنه شهد بدرًا وليس لأنه مسلم فقط، فهذا تخصيص لأهل بدر فقط، أما غيرهم فإنهم يُقتلون لإضرارهم بالمسلمين وسعيهم للإفساد في الأرض[4].

استدل أصحاب الرأي الثالث: بواقعة حاطب بن أبي بلتعة بأن حاطب وقع منه الفعل مرة واحدة ولم يتكرر منه، فلم يكن منه عادة لذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم[5].

---

(1) صحيح مسلم، ١٩٤١/٤، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، حديث رقم(٢٤٩٤).

(2) سورة الممتحنة، الآية(١).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١٢٠/٨.

(4) شرح صحيح مسلم، ٦٧/١٢، ط المطبعة المصرية ومكتباتها.

(5)عمدة القاري، ٧٥/١٢.

الرأي الراجح: بعد عرض الآراء الفقهية وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو الجمع بين الآراء فقتل الجاسوس يرجع إلى الإمام، فيقتله إن وجد في قتله مصلحة للمسلمين بأن كثُر ضرره وزاد إيذاؤه، وتكرر منه الفعل، وكان تجسسه موالاة للكافرين ومحبة لهم، وعداوة للمسلمين وبغضًا لهم، أما إن كان تجسسه لتأويل في نفسه ولم يتكرر منه الفعل مع إخلاصه للمسلمين فيكفي أن يعزره الإمام إن رجع عن فعله وتاب وأناب.

ثانيًا: عقوبة غير المسلم: الجاسوس غير المسلم إما أن يكون محاربًا، أو مستأمنًا، أو ذميًا، وكل له حكمه وسأبين حكم كل واحد منهم فيما يلي:

تعريف الحربي في اصطلاح الفقهاء: يشمل الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد وأمان، أو الكافر الذي بيننا وبين بلاده حرب، وكل من حارب المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال[١].

تعريف المستأمن في اصطلاح الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين[٢].

تعريف الذمي في اصطلاح الفقهاء: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال[٣].

أولًا: عقوبة الجاسوس الحربي:- اتفق جمهور الفقهاء على قتل الجاسوس الكافر الحربي[٤].

١- واستدلوا على ذلك بأدلة منها: عن سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[٥].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٤٦٨/٩.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ٢٨٣/٢.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٤٦٨/٩.

(٤) المرجع السابق، ٤٥٢/٦.

(٥) صحيح مسلم، ١٣٧٤/٣، كتاب الجهاد والسير، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، حديث رقم(١٧٥٤).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على قتل الجاسوس الحربي بإجماع المسلمين[1]، إذا كان في قتله مصلحة للمسلمين لأنه اطلع على عورات المسلمين[2].

عقوبة الجاسوس المستأمن:

اتفق الفقهاء على أن المستأمن إذا شرط عليه عدم التجسس ثم قام بالتجسس فإن عقده ينتقض[3].

لكن اختلف الفقهاء في ما إذا دخل دار الإسلام ولم يُشرط عليه عدم التجسس وذلك على رأيين:-

الرأي الأول: ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، إلى أن المستأمن إذا تجسس على المسلمين لا ينتقض عهده وإنما يعاقبه الإمام بالحبس، أو بأي عقوبة تعزيرية تردعه عن تكرار ذلك الفعل.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[6]، والحنابلة[7]، إلى أن من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس فإنه يقتل وينقض أمانه.

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم من السنة بما يلي:

في حادثة حاطب بن أبي بلتعة خاطبه الله تبارك وتعالى ولم ينفي عنه صفة الإيمان فقال سبحانه وتعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}[8]، وخاطب سبحانه وتعالى أبي لبابة المنذر[9]،أيضًا ولم ينفي عنه صفة الإيمان فقال سبحانه وتعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[10].

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي، ٦٧/١٢.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٥/٩.

(3) شرح السير الكبير، ٢٠٤٢/٥.

(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،١٦٩/٤.

(5) المجموع شرح المهذب، ٣٤٠/١٩.

(6) التبصرة، على بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبدالكريم نجيب، ١٣٦٥/٣.

(7) الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، ٦٣٠/١٠.

(8) سورة الممتحنة، الآية(١).

(9) أبو لبابة بن عبد المنذر صحابي من الأنصار، اشتهر بكنيته واسمه بشير بن عبد المنذر من سادات بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري استخلفه النبي محمد على المدينة المنورة في غزوتي بدر والسويق، وشهد معه باقي المشاهد.

(10) سورة الأنفال، الآية(٢٧).

فكما أن التجسس لا ينقض إيمان المسلم، فكذلك إذا فعله المستأمن لا ينقض أمانه وإنما يعزره الإمام ويعاقبه على ذلك[١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم من المعقول بما يلي: أن المستأمن مطالب بترك ما فيه إيذاء المسلمين سواء كان الإيذاء في النفس، أو المال، أو العرض، ولا يخلو التجسس من هذا، وأيضًا لأن أمان المستأمن ليس أقوى من أمان الذمي[٢].

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة الفقهاء أرى أن الراجح هو الرأي الأول القائل بأن المستأمن الجاسوس لا يقتل، ويعزره الإمام بالعقوبة التي يقررها ويراها مناسبة مع فعله وجرمه.

سبب الترجيح: لأن الأمان يقتضي عدم إيقاع الضرر بالمسلمين، ولأن القول بعدم انتقاض أمانه يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين، والإمام مخير بين الاسترقاق، والمن والفداء كالأسير الحربي بحسب ما تقتضيه المصلحة.

عقوبة الجاسوس الذمي: اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، إلى أن الجاسوس الذمي لا يقتل ولا ينقض عهده سواء شُرط عليه أم لا، لكن يعاقبه الإمام عقوبة تعزيرية.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، والإمام الأوزاعي إلى أن الجاسوس الذمي يُنتقض عهده والإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو استرقاقه.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أن الجاسوس الذمي لا يقتل ولا يُنقض عهده بالتجسس إلا إذا شُرط عليه ذلك.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

١- فكما أن تجسس المسلم لا ينقض إيمانه فكذلك تجسس الذمي لا ينقض أمانه بدليل أن القرآن الكريم لم ينف صفة الإيمان عن حاطب وأبا المنذر في سورة الممتحنة والأنفال.

---

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص١٧٥.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين، ص٢٤٣.

(٣) حاشية بن عابدين، ٢٧٧/٣.

(٤) مواهب الجليل، ٣٥٧/٣.

(٥) الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، ٥٠٤/١٠.

(٦) المجموع شرح المهذب، ٣٤٠/١٩.

(٧) المقنع في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدمي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ١٥٠/١.

٢- أن الذمي إذا قطع الطريق فأخذ المال وقتل فإنه لا ينقض عهده، وكذلك إذا تجسس أيضًا[١].

استدل أصحاب القول الثاني من السنة بما يلي:

عن فُرَات بن حَيانَ: أن رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيانَ، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلْقة من الأنصار فقال: إني مسلمٌ، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إننى مسلمٌ فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "إن منكم رجالاً نكلُهُم إلى إيمانِهم، منهم فراتُ بن حَيَّانَ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز قتل الجاسوس الذمي حيث إن فرات بن حيان كان يعيش بين المسلمين وتجسس لأبي سفيان على المسلمين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، ولولا أنه أعلن إسلامه لكان جزاؤه القتل[٣].

استدل أصحاب القول الثالث على قولهم بالمعقول:

أن الجاسوس الذمي لا يُنقض عهده بالتجسس ما لم يُشترط عليه ذلك، فإذا شرط عليه ذلك نُقض عهده، أما إذا ارتكب الذمي ما يوجب الحد أو القصاص، أقيم عليه الحد أو القصاص، أما إذا فعل ما لا يوجب عليه الحد فإنه يعذر بما يناسب جرمه[٤].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بنقض عهد الجاسوس الذمي وأن الإمام مخير بين قتله، أو استرقاقه، أو حبسه، ودل على ذلك حديث فرات بن حيان، فهو نص في المسألة؛ لأن بتجسسه خالف موجب العقد، فيكون حينئذ نقضًا للعهد، ولا شك أن الاختراق الإلكتروني لأجهزة الآخرين والاطلاع على معلوماتهم، وتتبع أسرارهم مما نهى عنه الشرع الحنيف وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين عبر اختراق الأجهزة الإلكترونية مخالفون لما أمر الشارع الحكيم، ولا محالة آثمون لقبح فعلهم، ومستحقون للعقاب الرادع من قبل الإمام.

التجسس واتباع العورات عبر منصات التواصل الاجتماعي في القانون المصري:

نصت المادة ٥٧ على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها

---

(١) عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، طارق بن محمد الخويطر، ص٥٢، ط١، الناشر: دار المسلم، ١٤١٤هـ

(٢) سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤط،٤/٢٨٩، أول كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، حديث رقم(٢٦٥٢)، إسناده صحيح. سفيان بن سعيد: هو الثوري.

(٣) أحكام أهل الذمة، ٢/٨٠٠.

(٤) عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، طارق بن محمد الخويطر، ص٥١.

مكفولة ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي أوقات محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطن في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك[1].

هذا وقد جَرَّمَ المشرع تسجيل المكالمات الشخصية عبر الهاتف أو التقاط فيديوهات أو الاعتداء علي الحياة الخاصة دون الحصول على إذن من النيابة أو القاضي المختص حسب الأحوال، وإذا تم تسجيل مكالمة دون إذن قضائي أو بدون رضا المجني عليه وكان مضمون المكالمة المسجلة قد يشكل جريمة فإن هذه التسجيلات لا يعتد بها قانوناً ولا ينتج أي أثر قانوني أمام المحكمة وتّعرض الذي قام بتسجيلها للمساءلة القانونية.

إن التصنّت وتسجيل المحادثات عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى في أماكن خاصة، بدون اتباع الطرق القانونية يُعد جريمة جنائية وفقا لنص المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وقام بتسجيل محادثة أو التقاط صور وفيديوهات جرت في مكان خاصه أو عن طريق التليفون، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الاجهزة كما يحكم بمحو التسجيلات الحاصلة عنها أو إعدامها.

وتعتبر المادتان إضافة مهمة إلى ضمانات الحرية الشخصية، إذ أنهما يجرمان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق استراق السمع أو تسجيل المحادثات في أماكن خاصة أو عن طريق التليفون أو التقاط صورة شخصية في مكان خاص أو إذاعة هذه التسجيلات أو التهديد بها، وهاتان المادتان تتوافقان مع نص المادة ٥٧ من دستور م٢٠١٤".

فأسرار الحياة الخاصة التي في المكالمات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى هي ملك لأفرادها ولا يجوز استراق السمع، أو نقلها أو نشرها ويُعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون كما استراق السمع (التنصت) على المكالمات التليفونية أو الرسائل الخاصة الإليكترونية أو تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو نقلها أو تصوير شخص في مكان خاص".

ويستثنى من عقوبة التنصت على المكالمات ما جرى تسجيله أو نقله أو تصويره في مكان عام لافتراض الرضا وعلانية ما تم نقله أو تسجيله أو تصويره، كما لا تعد جريمة إذا

---

(١) الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩م، المادة ٥٧.

كانت تلك الأسرار متعلقة بالمهنة أو الوظيفة وذلك كونها ملك للعامة ويشترط في ذلك عدم مساسها بالحياة الشخصية.

أما إذا تم التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها عن طريق التنصت أو التسجيل أو التصوير يعاقب الفاعل بالسجن مدة قد تصل إلى خمس سنوات كما إذا قام موظف عام بالتنصت أو التسجيل أو النقل أو التصوير يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة واذا كان الفاعل صحفيا هنا تضاف إلى مواد الاتهام المادة ٢١ من قانون الصحافة ويحكم عليه بالعقوبة الأشد وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

كما تنص المادة ٧٦ فقرة ٢ من قانون تنظيم الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣م على أنه: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"[١].

---

(١) عقوبة تسجيل المكالمات والتجسس والتنصت والازعاج عبر الهاتف، مقال في جريدة اليوم السابع على رابط:https;//www.youm7.com، الأربعاء ٢٠٢١/٩/٢٩م، الساعة ٥:٣٠ص.

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج

إن أبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يأتي:

١- إن المواقع على شبكة الإنترنت تعد من حقوق الآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه.

٢- للاختراق الإلكتروني الكثير من الدوافع منها ما فيه النفع ومنها ما فيه الضرر، وما فيه الضرر يُعد ضد الشرع ويعاقب عليه القانون.

٣- يكون الاختراق الإلكتروني بغرض التخريب عن طريق مسح البيانات والبرامج المخزنة على الحاسب الآلي المستهدف كليًا، أو خلط وتشويه البيانات بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال، وذلك بمباشرة المخترق.

٤- أن التجسس هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة.

٥- أن التجسس على العورات لا يجوز شرعًا.

٦- أن عقوبة الجاسوس تختلف باختلاف الدين وباختلاف الغرض منه.

٧- أن المعلومات المغلوطة والمضللة هي معلومات خاطئة أو غير دقيقة ينقلها شخص ما أو وجهة ما بغض النظر عن أهدافه أو نيته في التضليل والخداع.

أهم التوصيات:

١- الدعوة لعقد ندوات علمية للمتخصصين وعقد ندوات لعامة الجمهور لمناقشة حال هذه الوسائل والعمل على نشر ثقافة ترشيد استخدام وسائل الحوار الإلكتروني والتواصل الاجتماعي.

٢- على الجهات المسؤولة في المؤسسات الاجتماعية والتعليمية بضرورة توعية الأفراد بصور الاختراق الإلكتروني وخطورته حتى لا يقع ضحية لهذه الجريمة.

٣- ضرورة التركيز على التربية الدينية والتنشئة السليمة وغرس القيم الإسلامية في نفوس الأفراد من أجل تقوية الوازع الديني عندهم.

٤- اصدار القوانين الرادعة لمراقبة المخترقين ومعاقبتهم عقابًا عسيرًا حتى يغلق باب الشر والفتن من أصوله.

وختامًا فإني أحمد المولى عز وجل من قبل ومن بعد، واستغفر الله من الخطأ والزلل، فجل من لا عيب فيه وعلا، وصلى الله وسلم على نبين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- النظريات السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، سامي صالح الوكيل، محمد أحمد مفتي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الذخيرة، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المادة ٢٥، الباب الثالث الجرائم والعقوبات، الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج)، ١٤ اغسطس سنة٢٠١٨م.
- المادة ١٨، الباب الثالث، الفصل الأول الجرائم والعقوبات، جريمة الاعتداء على البريد الاليكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج)، ١٤ اغسطس سنة٢٠١٨م.
- القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٥/٣/١٨م.
- بحث بعنوان حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري المقارن، مجدي محمود حافظ، ط١، ١٩٩١م.
- القانون الدولي العام، د. على صادق أبو هيف، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٥٩م.
- التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، أمل جبر عبدالخالق، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني المالكي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدمي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.
- عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، طارق بن محمد الخويطر، ط١، الناشر: دار المسلم، ١٤١٤هـ.
- بحث بعنوان حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، المجلد ٣٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: سيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- جريمة التجسس والجهد الاستخباري في القانون الجنائي العراقي والقانون المقارن، ماجد أحمد الزامل، بحث منشور بموقع الحوار المتمدن ، ٢٠٢٢/١٠/١٤م، الساعة ٢:٠١م.
- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشافعيّ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي الحنبلي، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ.
- رد المختار على الدر المحتار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، حسني الجندي، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- عقوبة تسجيل المكالمات والتجسس والتنصت والازعاج عبر الهاتف، مقال في جريدة اليوم السابع على رابط https://www.youm7.com،الأربعاء ٢٠٢١/٩/٢٩م، الساعة ٥:٣٠ص.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار الصادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ٩٠/١، ا لناشر: المكتبة العصرية بيروت ، ط٥.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص١٦٩، بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ.
- موقف الشريعة الإسلامية من الاختراق الإلكتروني وأثره في التعدي على خصوصية الآخرين، هبه عبد المولى محمد عبد المولى، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج.
- مخاطر اختراق المواقع الاليكترونية، د/صلاح الدين محمد علي الفرجاني، مجلة السودان، العدد٨٣، مارس ٢٠١٧م.
- مقال: بعنوان (احترام الخصوصية في الاسلام) دار الافتاء المصرية، رابط https;//www.elwatannews.com، الأربعاء ٩ أكتوبر ٢٠١٩م، الساعة ٣، ٥٢ص.
- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

- مختصر المزني، اسماعيل بن يحي المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط١، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٩٩٨هـ.
- معالم التنزيل، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.